

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

كما ان عادته مطردة بخلق الحفظ عقيب التكرار على البيت الواحد من الشعر ألف مرة ولم تطرد عادته بخلقه عقيب التكرار عليه مرة أو مرتين .
وثانيهما الفرق بين الرواية والشهادة وذلك ان الشهادة تقتضي شرعا خاصا فتواطؤ الشهود على الكذب في المشهود عليه غير مستبعد بخلاف الرواية .
وكذلك يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية .

قوله وشرط علمت مذهب الجماهير وقد ذهب من سواهم من الخائضين فيه هذا الغزالي اشتراط العدد ثم تضايقت مذاهبيهم فيه فلم يغادروا فيه على اختلاف الآراء عددا من الشرع هو مرتبط حكمه أو جار وفقا في حكاية حال الا مال إليه منهم مائل منهم مائل فذهب ذاهبون الى اشتراط اثني عشر كعدد نقيباء موسى عليه السلام لأن موسى عليه السلام نصبهم ليعرفوه أحوال بني إسرائيل قال ﷻ تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا وانما خصهم بذلك المدد لحصول العلم بقولهم وبعضهم شرط عشرين لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وعلى هذا المذهب العلاف وأبو هشام بن عمر والغوطي لكنهما كما ذكر القاضي في مختصر التقريب شرطا مع ذلك ان يكونوا من المؤمنين الذين هم أولياء ﷻ ونقل الإمام اشتراط العشرين عن أبي الهذيل وبعضهم شرط أربعين مصيرا الى عدد الجمعة ذهابا الى ان العدد هو الذي نزل فيه قوله سبحانه وتعالى يا أيها النبي حسبك ﷻ ومن اتبعك من المؤمنين فنزلت هذه الآية لما آمن أربعون من الرجال .

وشرط آخرون من سبعين تمسكا بقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين وشرط آخرون من سبعين تمسكا بقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا وقال قوم ثلاثمائة وبضعة عشر عدد أهل بدر والبضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث الى التسع والذي مختصر التقريب القاضي والبرهان لامام الحرمين والوجيز لابن برهان والأحكام للآمدي تقييدا هذا العدد بثلاثمائة